نزهة النظر

توضيح نخبة الفكر

فتح الباري على صحيح البخاري شرح صحيح البخاري

ميزان الذهبي لسان الميزان في اسماء الرجال تتمة لابن حجر

كامل لابن عدي

(نخبة الفكر في اصطلاح اهل الاثر)

عدد

٦١

(كرك رسوماتيدن مستثنادر)

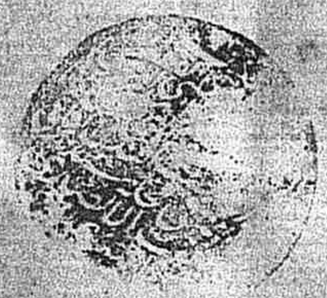

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı.	Hasib Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	36
Tasnif No.	

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا) حيا قيوما سميعا بصيرا * واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كبيرا (وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله الى الناس) كافة (بشيرا ونذيرا) * وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * اما بعد * فان التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت) للائمة فى القديم والحديث فمن اول من صنف فى ذلك القاضى ابو محمد الرامهرمزى كتابه المحدث الفاصل ٢ لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابورى لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهانى فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادى وصنف فى قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضى عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجى جزأ سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التى اشتهرت (وبسطت) لتوفر علمها (واختصرت) ليتيسر فهمها الى ان جاء

﴿ الحافظ ﴾

الحافظ الفقيه تقى الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزورى نزيل دمشق فجمع لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شئ فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع فى كتابه ما تفرق فى غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا سيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومقتصر (فسألنى بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك) فلخصته فى اوراق لطيفة سميتها * نخبة الفكر * فى مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الى ثانيا ان اضع اليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفى على المبتدئ من ذلك (فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى ذلك المسلك) فبالغت فى شرحها فى الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لى ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك (فاقول) طالبا من الله التوفيق فيما هنالك (الخبر) قسم من اقسام الكلام يأتى فيه يعرف وهو عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبرهنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا (اما ان يكون له طرق) اى اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفى القلة على أفعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت (بلا حصر) (عدد معين) بل يكون العادة قد احالت تواطئهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه فى الاربعة وقيل فى الخمسة وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة وقيل فى الاثنى عشر وقيل فى الاربعين

﴿ ٤ ﴾

اى مقدمة ابن الصلاح

اى قدره

اى متفرقات

اى زيد

اى مزيد عليه اى كتاب ابن الصلاح

اى اخترعته

وما شاكلها

يعنى كل حديث خبر وليس كل خبر حديث خلافا لقول الجماهير

الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند هو الطريق الموصل الى المتن والمتن هو الغاية التى ينتهى اليها الاسناد

قد احالت اى العادة

وقيل فى السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه
ذكر ذلك العدد فافاد العلم به وليس بلازم ان يطرد فى غيره لاحتمال
الاختصاص فاذا اورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوى
الامر فيه فى الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء
ان لاتنقص الكثرة المذكورة فى بعض المواضع لان لاتزيد اذ الزيادة
هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد
اوالمسموع لامائبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط
الاربعة وهى عدد كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على
الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند
انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه فهذا هو المتواتر ومانخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا
فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك فى الغالب
لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر
وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط
(اومع حصر بما فوق الاثنين) اى بثلاثة فصاعدا مالم يجمع
شروط التواتر (اوبهما) اى باثنين فقط (اوبواحد)
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لايرد باقل منهما فان ورد باكثر
فى بعض المواضع من السند الواحد لايضر اذ الاقل فى هذا العلم
يقضى على الاكثر (فالاول المتواتر) وهو (المفيد للعلم اليقينى)
فاخرج النظرى على مايأتى تقريره (بشروطه) التى تقدمت
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر
التواتر يفيد العلم الضرورى وهو الذى يضطر الانسان اليه بحيث
لايمكنه دفعه وقيل لايفيد العلم الا نظريا وليس بشئ لان العلم
بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى اذ النظر ترتيب امور
معلومة اومظنونة يتوصل بها الى معلوم اومظنون وليس فى العامى
اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير
الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى اذ الضرورى يفيد العلم
بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة

وان

وان الضرورى يحصل لكل سامع والنظرى لايحصل الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر فى الاصل لانه على
هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث اوضعفه ليعمل به اويترك من حيث صفات الرجال
وصيغ الاداء والمتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير
بحث * فائدة * ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم
يعز وجوده الان يدعى ذلك فى حديث من كذب علىّ وما ادعاه
من العزة ممنوع وكذا ماادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة
اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد العادة ان يتواطؤا على كذب اويحصل منهم اتفاقا
ومن احسن مايقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة
فى الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدى اهل العلم شرقا
وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على
اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على
الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله
ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير (والثانى) وهو اول اقسام
الاحاد ماله طرق محصورة باكثر من اثنين وهو (المشهور)
عند المحدثين سمى بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى)
جماعة من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض
يكون فى ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم
من غاير على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور
يطلق على ماحرر هنا وعلى مااشتهر على الالسنة فيشمل ماله
اسناد واحد فصاعدا بل مالا يوجد له اسناد اصلا (والثالث
العزيز) وهو ان لايرويه اقل من اثنين عن اثنين وسمى بذلك
اما لقلة وجوده واما لكونه عز اى قوى بمجيئه من طريق اخرى
(وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه) وهو ابو على الجبائى
من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابى عبد الله فى علوم الحديث
حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة

بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة
على الشهادة وصرح القاضى ابوبكر بن العربى فى شرح البخارى
بان ذلك شرط البخارى واجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب
فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه
عن عمر الا علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة
فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا قال وتعقب بانه لايلزم من كونهم
سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم فى عمر منع
فى تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى
ابن سعيد به عن محمد على ماهو الصحيح المعروف عند المحدثين
وقد وردت لهم متابعات لايعتبر بها وكذا لانسلم جوابه فى غير
حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفى القاضى فى بطلان ماادعى
انه شرط البخارى اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض
دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى لاتوجد اصلا
قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد اصلا
فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التى حررناها فوجودة بان لايرويه
اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله مارواه الشيخان من حديث
انس والبخارى من حديث ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال لايؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة (والرابع الغريب) وهو مايتفرد برواية
شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به من السند على ماسينقسم
اليه الغريب المطلق والغريب النسبى (وكلها) اى الاقسام
الاربعة المذكورة (سوى الاول) وهو المتواتر (آحاد)
ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد فى اللغة مايرويه شخص
واحد وفى الاصطلاح مالم يجمع شروط المتواتر (وفيها) اى
فى الآحاد (المقبول) وهومايجب العمل به عند الجمهور (و) فيها
(المردود) وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به (لتوقف
الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول) وهو

المتواتر

المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره
من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها امان
يوجد فيها اصل صفة القبول وهوثبوت صدق الناقل اواصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يُغَلِّبُ على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يُغَلِّبُ على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة
تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه فاذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لالثبوت صفة الرد بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب
القبول والله اعلم (وقد يقع فيها) اى فى اخبار الآحاد المنقسمة
الى مشهور وعزيز وغريب (مايفيد العلم النظرى بالقرائن على
المختار) خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى
لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وماعداه
عنده ظنى لكنه لاينفى انما اختف بالقرائن ارجح مما خلا عنها
والخبر المحتف بالقرائن انواع منها مااخرجه الشيخان فى صحيحيهما
مما لم يبلغ حد التواتر فانه اختفت به قرائن منها جلالتهما فى هذا
الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء
لكتابيهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد
من الحفاظ مما فى الكتابين وبما يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع
فى الكتابين حيث لاترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما
من غير ترجيح لاحدهما على الآخر وماعدا ذلك فالاجماع حاصل
على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لاعلى
صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل
ماصح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية
والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة
وممن صرح بافادة مااخرجه الشيخان العلم النظرى الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرائينى ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدى وابو الفضل
ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون

احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة
سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظرى
الاستاذ ابو منصور البغدادى والاستاذ ابو بكر بن فورك وغيرهما
ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريبا كالحديث
الذى يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعى
ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم النظرى عند سامعه
بالاستدلال من جهة جلالة رواته فان فيهم من الصفات اللائقة
الموجبة للقبول مايقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولايتشكك
من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا اوشافعه
بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه من هو فى تلك الدرجة
ازداد قوة وبعدا عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التى
ذكرناها لايحصل العلم بصدق الخبر منها الا العالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لايحصل له
العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة التى ذكرناها
لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ويحصل الانواع الثلثة التى
ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثانى بماله طرق متعددة
والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة فى حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم (ثم الغرابة اما ان تكون
فى اصل السند) اى فى الموضع الذى يدور الاسناد عليه ويرجع
ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذى فيه الصحابى (اولا) تكون
كذلك بان يكون التفرد فى اثنائه كان يرويه عن الصحابى اكثر
من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالاول
الفرد المطلق) كحديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به
عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابى هريرة وتفرد به
عبد الله بن دينار عن ابى صالح وقد يستمر التفرد فى جميع رواته
او اكثرهم وفى مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانى امثلة كثيرة
لذلك (والثانى الفرد النسبى) سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل
بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث فى نفسه مشهورا

متغايرة

١٧ والمراد بالناس المحدثين وامثاله النوابيح والمشاهير والاماجد

٢٩ اى من نقض الملكة المكونة وهى حدسية للشيخان والمشاهير والمسلسل

اى قبول حديث

١٩ اى سالم من العيوب القادحة المسلسلة بالائمة المتقنين

١٧ اى يكون غريبا

هذا الحديث بهذا اللفظ القوى لانه مروى عن الائمة الحفاظ المتقنين وكلهم مروى عن الائمة الحفاظ المتقنين وهو بهذا اللفظ القوى هذا الحديث بهذا اللفظ القوى

٢٠ اى العلم اليقينى

(ويقل اطلاق الفردية عليه) لان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة
الاستعمال وقلته فالفرد اكثر مايطلقونه على الفرد المطلق
والغريب اكثر مايطلقونه على الفرد النسبى وهذا من حيث اطلاق
الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون
فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران اولا فاكثر
المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال
الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثمة باطلاق غير واحد
ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم
لايغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما رناه وقل من نبه
على النكتة فى ذلك والله اعلم (وخبر الآحاد بنقل عدل تام
الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته)
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها اولا الاول الصحيح لذاته والثانى ان
وجد مايجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن
لا لذاته وحيث لاجبر فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب
قبول مايتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام
على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله
على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة
من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت
ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو
صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى منه وقيد بالتام
اشارة الى الرتبة العليا فى ذلك والمتصل ماسلم اسناده من سقوط فيه
بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه والسند
تقدم تعريفه والمعلل لغة مافيه علة واصطلاحا مافيه علة خفية
قادحة والشاذ لغة المنفرد واصطلاحا مايخالف فيه الراوى من هو
ارجح منه وله تفسير آخر سيأتى * تنبيه * قوله وخبر الآحاد كالجنس

صفى غير واحد اى كثيرون

فهو ومن ثمه اى ومن اجل ذلك

قوله تام الضبط اى كامل الحفظ

قوله غير معلل اى لاينعقد باعتقاد المعتد عين ولا شاذا

قوله تقسيم المقبول اى الصحيح

قوله اما ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضبط

وباقى قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير عدل
وقوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر ليؤذن بان مابعده
خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج مايسمى بشرط صحيحا بامر
خارج عنه كما تقدم (وتفاوت رتبه) اى الصحيح (بـ) سبب
(تفاوت هذه الاوصاف) المقتضية للتصحيح فى القوة فانها
لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذى عليه مدار الصحة اقتضت
ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية
واذا كان كذلك فما تكون رواته فى الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فى الرتبة
العليا فى ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
كالزهرى عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين
عن عبيدة بن عمرو عن على وكابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود
ودونها فى الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن جده
عن ابيه ابى موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها
فى الرتبة كسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة
والضبط الا ان المرتبة الاولى فيهم من الصفات المرجحة مايقتضى
تقديم رواياتهم على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط
مايقتضى تقديمها على الثالثة وهى مقدمة على رواية من بعدما يتفرد به
حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب ما يشبهها والمرتبة
الاولى هى التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع
ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على مالم يطلقوه ويلتحق بهذا
التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما
انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على
تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم فى ايهما ارجح فما اتفقا
عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد عن احد التصريح

بنقيضه واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم
السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخارى لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفى انما هو
ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم
فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل
عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما
يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد
منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد
الوجود فالصفات التى تدور عليها الصحة فى كتاب البخارى انم
منها فى كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد واما رجحانه
من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء
من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخارى
بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الرواى
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجرى فى رواياته احتمال ان لا يكون قد سمع
لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة فى غير
المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخارى مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم
بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف
مسلم فى الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال
فلان ما انتقد على البخارى من الاحاديث اقل عددا مما انتقد
على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم
فى العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه
ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره حتى لقد قال الدار قطنى لولا
البخارى لما راح مسلم ولا جاء (ومن ثمة) اى ومن هذه الحيثية
وهى ارجحية شرط البخارى على غيره (قدم صحيح البخارى)
على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث (ثم) صحيح (مسلم)
لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا
سوى ما علل (ثم) يقدم فى الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه

(شرطهما) لان المراد به رواتهما مع بقية شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم اومثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ماهو فوقه بامور اخرى تقتضى الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فايقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى خرجه البخارى اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال (فان خف الضبط) اى قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح (ف) هو (الحسن لذاته) لا لشئ خارج وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض (وبكثرة طرقه يصح) وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصر به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح ومن ثمة تطلق الصحة على الاسناد الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف (فان جمعا) اى الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح (فللتردد) الحاصل من المجتهد (فى الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا

﴿ حيث ﴾

(حيث) يحصل منه (التفرد) بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذى بعد وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد (والا) اى اذا لم يحصل التفرد (ف) اطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار اسنادين) احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول فى بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرفه بنوع خاص منه وقع فى كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك انه يقول فى بعض الاحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى بعضها صحيح غريب وفى بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى آخر كتابه وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف الذى يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط اما الغموضه واما لانه اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى وبهذا

التقرير يندفع كثير من الايرادات التى طال البحث فيها ولم يُسفر
وجه توجيهها فلله الحمد على ماالهم وعلم (وزيادة راويها)
اى الصحيح والحسن (مقبولة مالم تقع منافية) رواية (ممن هو
اوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لاتنافى بينها
وبين رواية من لم يذكرها فهذه تقبل مطلقا لانها فى حكم الحديث
المستقل الذى ينفرد به الثقة . ولا يرويه عن شيخه غيره واما ان تكون
منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التى يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر
عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح
ان لايكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه
والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ
فى حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث
المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن القطان واحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وعلى بن المدينى والبخارى وابى زرعة وابى حاتم
والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة
وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة مطلقا
واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك فانه قال فى اثناء كلامه
على مايعتبر به حال الراوى فى الضبط مانصه ويكون اذا شرك احدا
من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان فى ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك
بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد
اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لايلزم قبولها
مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف
انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوى
من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا
ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة
مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم (فان خولف)

نيكتف

والد القطنى هو
الامام ابو الحسن
على ابن عمر

٩ اى الشافعى

﴿ راويها ﴾

راويها (بارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد اوغير ذلك من وجوه
الترجيحات (فالراجح) يقال له (المحفوظ ومقابله) وهو المرجوح
يقال له (الشاذ) مثال ذلك مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجة
من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولم يَدَعْ وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع
ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ
حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع
ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا
التقرير ان الشاذ مارواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو
المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح (وان وقعت) المخالفة
(مع الضعف فالراجح) يقال له (المعروف ومقابله) يقال له
(المنكر) مثاله مارواه ابن ابى حاتم من طريق حُبَيِّب بن حَبِيبٍ وهو
اخو حمزة بن حَبِيبٍ الزيات المقرئ عن ابى اسحق عن العيزار بن
حُرَيثٍ عن ابن عباس عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اقام
الصلوة واتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقاة رواه عن ابى اسحق موقوفا وهو
المعروف وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا
من وجه لان بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ
رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى
بينهما والله اعلم (و) ماتقدم ذكره (من الفرد النسبى ان) وجد
بعد ظن كونه فردا قد (وافقه غيره فهو المتابع) بكسر الموحدة
والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوى نفسه فهى التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة وتستفاد منهما التقوية
مثال المتابعة مارواه الشافعى فى الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابى عمر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غُمَّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن

٩ الشاذ والمنكر

٩ اى اكملوا واتموا عدد ايام شهر شعبان ثلاثين

قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرايبه لان اصحاب مالك
رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ كذلك اخرجه
البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة
قاصرة في صحيح بن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم
من رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين
ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة ام قاصرة على اللفظ
بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك
الصحابي (فان وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر
(يشبهه) في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط (فهو الشاهد)
ومثاله في الحديث الذي قدمناه مارواه النسائي من رواية محمد بن
حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل
عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو
مارواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله
عنه بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة
بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد
بما حصل بالمعنى كذلك وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل (و) اعلم ان (تتبع الطرق) من الجوامع والمسانيد
والاجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن انه فرد ليعلم هل له
متابع ام لا (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس
كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضه
والله اعلم (ثم المقبول) ينقسم ايضا الى معمول به وغير معمول به
لانه (ان سلم من المعارضة) اى لم يأت خبر يعارضه (فهو
المحكم) وامثلته كثيرة (وان عورض) فلا يخلو اما ان يكون
معارضه مقبولا مثله او مردودا فالثاني لا اثر له لان القوى لا يؤثر
فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو

اما

٩ اى خمس له
اى لمسلم سفيان
٩ عن عبد الله
ابن مسلمة

٩ قسيم
اى قسم آخر

اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف اولا (فان امكن
الجمع فهو) النوع المسمى (مختلف الحديث) ومثل له
ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم
فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه
وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه
ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما
ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم
للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء
شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول
يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ في الاول
واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرايع لئلا يتفق
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء
لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى
فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله تعالى اعلم وقد صنف
في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن
الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ (اولا) فان عرف (وثبت
المتأخر) به او باصرح منه (فهو الناسخ والاخر المنسوخ)
والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ
مادل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص
كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر
كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها
ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما رويه الصحابي المتأخر
الاسلام معارضا لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي

اى تمثيل البلدي
معنى الطيرة التشاؤم
معنى عدوى سريان
سرايت اليمك

يصح بروصه وردد
سرايت بروصه شه
سيله وشه غير
سيله

٩ اى في الدليل
الدليل هي الدليل

آخر اقدم من المتقدم المذكور اومثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي عليه السلام فيجب ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي عليه السلام شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن اوبالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه (والا) فلا فصار ماظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) ان تعين (ثم التوقف) عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ماخفى عليه والله اعلم (ثم المردود) وموجب الرد (اما ان يكون لسقط) من الاسناد (او طعن) فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوى اوالى ضبطه (فالسقط اما ان يكون من مبادى السند من) تصرف (مصنف او من اخره) اى الاسناد (بعد التابعى اوغير ذلك فالاول المعلق) سواء كان الساقط واحدا اواكثر وبينه وبين المعضل الآتى ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادى السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله عليه السلام ومنها ان يحذف الا الصحابى اوالا التابعى والصحابى معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا اولا والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص اوالاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقاة جاءت مسئلة التعديل على الابهام والجمهور

لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح (والثانى) وهو ماسقط من اخره من بعد التابعى هو (المرسل) وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا ام صغيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا اوفعل كذا اوفعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا وعلى الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابى ويحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلى فالى مالا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة اوسبعة وهو اكثر ماوجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال وهو احد قولى احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان اومرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الامر ونقل ابو بكر الرازى من الحنفية وابو الوليد الباجى من المالكية ان الراوى ان كان يرسل عن الثقاة وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا (و) القسم (الثالث) من اقسام السقط من الاسناد (ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فهو المعضل والا) فان كان السقط باثنين غير متواليين فى موضعين مثلا (فهو المنقطع) وكذا ان سقط الواحد فقط اواكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى (ثم) ان السقط من الاسناد (قد يكون واضحا) يحصل الاشتراك فى معرفته لكون الراوى مثلا لم يعاصر من روى عنه (او) يكون (خفيا) فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد (فالاول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقى) بين الراوى وشيخه اما لكونه لم يدرك

عصره اوادرکه لکن لم یجتمعا ولیست له منه اجازة ولا وجادة
(ومن ثمة احتیج الی التاریخ) لتضمنه تحریر مواليد الرواة
ووفیاتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقدافتضح اقوام ادعوا
الروایة عن شیوخ ظهر بالتاریخ کذب دعواهم (و) القسم
(الثانی) وهو الخفی (المُدَلَّسُ) بفتح اللام سمی بذلك
لکون الراوی لم یُسَمِّ من حدثه واوهم سَمَاعَهُ للحدیث
ممن لم یحدثه واشتقاقه من الدَّلَسِ بالتحریك وهو اختلاط الظلام سمی
بذلك لاشتراکهما فی الخفاء (ویرد) المُدَلِّسُ (بصیغة) من
صیغ الاداء (تحتمل) وقوع (اللقاء) بین المدلِس ومن اسند عنه
(کعن و) کذا (قال) ومتی وقع بصیغة صریحة لا تجوز فیها کان
کذبا وحکم من ثبت عنه التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منه
الا ما صرح فیه بالتحدیث علی الاصح (وکذا المرسل الخفی) اذا
صدر من معاصر لم یلق من حدث عنه بل بینه وبینه واسطة
والفرق بین المدلس والمرسل الخفی دقیق حصل بتحریره بما ذکر
هنا وهو ان التدلیس یختص بمن رَوَی عمن عُرِفَ لقاؤه ایاه فاما ان
عاصره ولم یُعْرَفْ انه لَقِیَهُ فهو المرسل الخفی ومن ادخل فی تعریف
التدلیس المعاصرة ولو بغیر لقاء لزمه دخول المرسل الخفی فی تعریفه
والصواب التفرقة بینهما ویدل علی ان اعتبار اللقاء فی التدلیس
دون المعاصرة وحدها لابد منه اطباق اهل العلم بالحدیث علی ان
روایة المُخَضْرَمِینَ کابی عثمان النهدي وقیس بن ابی حازم عن النبی
صلی الله تعالی علیه وسلم من قبیل الارسال لا من قبیل التدلیس
ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی به فی التدلیس لکان هؤلاء مدلسین
لانهم عاصروا النبی علیه الصلوة والسلام قطعا ولکن لم یعرف هل
لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء فی التدلیس الامام الشافعی
وابو بکر البزار رضی الله عنهما وکلام الخطیب فی الکفایة یقتضیه
وهو المعتمد ویعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم
امام مطلع ولا یکفی ان یقع فی بعض الطرق زیادة راو بینهما لاحتمال
ان یکون من المزید ولا یحکم فی هذه الصورة بحکم کلی لتعارض
احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فیه الخطیب کتاب التفصیل

لمبهم المراسیل و کتاب المزید فی متصل الاسانید وانتهت هنا اقسام
حکم الساقط من الاسناد (ثم الطعن) یکون بعشرة اشیاء بعضها اشد
فی القدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة وخمسة تتعلق
بالضبط ولم یحصل الاعتناء بتمییز احد القسمین من الآخر لمصلحة
اقتضت ذلك وهی ترتیبها علی الاشد فالاشد فی موجب الرد علی
سبیل التدلی لان الطعن (اما ان یکون لکذب الراوی) فی الحدیث
النبوی بان یروی عنه صلی الله تعالی علیه وسلم مالم یقله تعمدا
لذلك (او تهمته بذلك) بان لا یُرْوَی ذلك الحدیث الا من جهته
ویکون مخالفا للقواعد المعلومة وکذا من عرف بالکذب فی کلامه
وان لم یظهر منه وقوع ذلك فی الحدیث النبوی وهذا دون
الاول (او فحش غلطه) ای کثرته (او غفلته) عن الاتقان (او فسقه)
ای بالفعل او القول مما لم یبلغ الکفر وبینه وبین الاول عموم وانما افرد
الاول لکون القدح به اشد فی هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسیأتی
بیانه (او وهمه) بان یروی علی سبیل التوهم (او مخالفته) ای للثقاة
(او جهالته) بان لا یعرف فیه تعدیل ولا تجریح معین (او بدعته)
وهو اعتقاد ما احدث علی خلاف المعروف عن النبی صلی الله تعالی
علیه وسلم لا بعاندة بل بنوع شبهة (او سوء حفظه) وهی عبارة
عمن یکون غلطه اقل من اصابته (فـ) القسم (الاول) وهو الطعن
بکذب الراوی فی الحدیث النبوی هو (الموضوع) والحکم علیه
بالوضع انما هو بطریق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد یصدق
الکذوب لکن لاهل العلم بالحدیث ملکة قویة یمیزون بها ذلك
وانما یقوم بذلك منهم من یکون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه
قویا ومعرفته بالقرائن الدالة علی ذلك متمکنة وقد یعرف الوضع
باقرار واضعه قال ابن دقیق العید لکن لا یقطع بذلك لاحتمال ان
یکون کذب فی ذلك الاقرار انتهی وفهم منه بعضهم انه لا یعمل
بذلك الاقرار اصلا وقطعا ولیس ذلك مراده وانما نفی القطع بذلك
ولا یلزم من نفی القطع نفی الحکم لان الحکم یقع بالظن الغالب وهو
هنا کذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنی
لاحتمال ان یکونا کاذبین فیما اعترفا به ومن القرائن التی یدرك بها

والمراد بالتحریر بیان
ای رجحان فیه
والمرسل الخفی یحکم
المدلس
المخضرم معناه
من ادرك عصر
النبی صلی الله علیه وسلم
وما آمن به فی حال
حیاته ای عهد صغره
صلی الله علیه وسلم
المخضرم
وهذا ذکر الرجل
الجاهلیة ولم یر النبی صلی الله علیه وسلم ای فیما ذکر من مرسل ایهام
لحق المدلس والحدیث المزید
ص الشریعة
ای لدیها
ای من جهة الراوی
المتهم
معنی التعدیل
العدالة
الثاقب هو المضیء
الواضح
لما ساغ
ای لما جاز

الوضع ما يؤخذ من حال الراوى كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن سمع من ابى هريرة اولا فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال سمع الحسن من ابى هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاسبق الا فى نصل او خف اوحافر فزاد فى الحديث اوجناح فعرف المهدى انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها مايؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن اوالسنة المتواترة اوالاجماع القطعى اوصريح العقل حيث لايقبل شيئا من ذلك التأويل ثم المروى تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح اوقدماء الحكماء اوالاسرائيليات اويأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اماعدم الدين كالزنادقة اوغلبة الجهل كبعض المتعبدين اوفرط العصبية كبعض المقلدين اواتباع هوى لبعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب (وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم (و) القسم (الثانى) من اقسام المردود وهو مايكون بسبب تهمة الراوى بالكذب هو (المتروك والثالث المنكر على رأى) من لايشترط فى المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه اوكثرت غفلته اوظهر فسقه فحديثه متروك (ثم الوهم) وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل (ان اطلع عليه) اى على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل اومنقطع اوادخال حديث فى حديث اونحو ذلك من الاشياء القادحة

﴿ ٢٣ ﴾

وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (وجمع الطرق ف) هذا هو (المعلل) وهو اخفى من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولايقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الاالقليل من اهل هذا الشان كعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن شيبة وابى حاتم وابى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم (ثم المخالفة) وهو القسم السابع (ان كانت) واقعة (ب) سبب (تغير السياق) اى سياق الاسناد (ف) الواقع فيه ذلك التغير هو (مدرج الاسناد) وهو اقسام الاول ان يروى جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولايبين الاختلاف الثانى ان يكون المتن عند راو الاطرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين اويروى احد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر مالیس فى الاول الرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع فى المتن كلام ليس منه فتارة يكون فى اوله وتارة فى اثنائه وتارة فى آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة (او بدمج موقوف) من كلام الصحابة اومن بعدهم (بمرفوع) من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من غير فصل (ف) هذا هو (مدرج المتن) ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة للمدرج فيه اوبالتنصيص على ذلك من الراوى اومن بعض الائمة المطلعين اوباستحالة كون النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك وقد صنف الخطيب البغدادى فى المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين اواكثر ولله الحمد (او) ان كانت

المراد من الحسن اى الحسن البصرى وهو من الكابر التابعين

قوله فساق فى الحال اى ذكر المأمور فى الحال

١٧١ والمراد بالمروى نفس الحديث

قوله الحامل اى السبب الباعث للواضع على الوضع

اى الغير بقوله

قوله الزعيم اى فى العمارة والنقيب اى عن المقصبة

جوين هى بلدة فى ناحية خراسان

والمراد بالاصل نفس السهم

والمراد بالحاف من لحف الرجل والحامل الخيل وكتائم الطير

قوله مدرج اى مدخل

قوله فيعرض له عارض اى فيمنعه مانع

قوله او من بعدهم اى بعد الصحابة وهم التابعين

قوله التنصيص اى التصريح

قوله لخصته اى اختصرته

المخالفة (بتقديم او تأخير) فى الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما اسم ابى الآخر (و) هذا هو (المقلوب) وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب فى المتن ايضا كحديث ابى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه ففيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه كما فى الصحيحين (او) ان كانت المخالفة (بزيادة راو) فى اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها (ف) هذا هو (المزيد فى متصل الاسانيد) وشرطه ان يقع التصريح بالسماع فى موضع الزيادة والافتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة (او) ان كانت المخالفة (بابداله) اى الراوى (ولا مرجح) لاحدى الروايتين على الاخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع فى الاسناد غالبا وقد يقع فى المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الاسناد (وقد يقع الابدال عمدا) لمن يراد اختبار حفظه (امتحانا) من فاعله كما وقع للبخارى والعقيلى وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل (او) ان كانت المخالفة (بتغيير حرف اوحروف) مع بقاء صورة الخط فى السياق فان كان ذلك (بـ) النسبة الى (النقط فالمصحف او) ان كان (بـ) النسبة الى (الشكل فالمحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكرى والدار قطنى وغيرهما واكثر مايقع فى المتون وقد يقع فى الاسماء التى فى الاسانيد (ولا يجوز تعمد تغيير) صورة (المتن) مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص (ولا ابدال) اللفظ (المرادف) باللفظ المرادف له (الا لعالم) بمداولات الالفاظ (وبما يحيل المعانى) على الصحيح فى المسئلتين اما اختصار الحديث فالاكثر على جوازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا مالا تعلق له بما يبقيه منه بحيث لاتختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف

٩ قوله يحيل اى يغير ونص يحيل بمعنى يغير

قوله ولا يختل البيان قوله يختلف الدلالة اى لا تتغير المعنى اى الحكم

بمنزلة خبر بن اويدل ماذكره على ماحذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ماله تعلق كترك الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز فى المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضر اللفظه وجميع ماتقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضى عياض ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق (فان خفى المعنى) بان كان اللفظ مستعملا بقلة (احتيج الى) الكتب المصنفة فى (شرح الغريب) ككتاب ابى عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب ابى عبيد الهروى وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى فنقب عليه واستدرك وللزمخشرى كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير فى النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى مداوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الاخبار (وبيان المشكل) منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى وابن عبد البر وغيرهم (ثم الجهالة) بالراوى وهى السبب الثامن فى الطعن (وسببها) امران احدهما (ان الراوى قد تكثر نعوته) من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر بشئ منها (فيذكر بغير ماشتهر به لغرض) من الاغراض فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله (وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (الموضح) لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغنى بن سعيد المصرى وهو الازدى ~~ايضا~~ ثم الصورى ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر

٩ اى على حروف الهجاء

قوله نقب اى فتش واعترض قوله واستدرك اى زاد عليه باشياء

قوله اعواز اى احتياج قليل

قوله او نسب اى الى النسبة اما اصلى او حلى

الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا النصر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم اباهشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك (و) الامر الثاني ان الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث (فلا يكثر الاخذ عنه و) قد صنفوا (فيه الوحدان) وهو من لم يرو عنه الا واحد واوسمى فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما (او لا يسمي) الراوي (اختصارا) من الراوي كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق اخر مسمى (و) صنفوا (فيه المبهمات ولا يقبل) حديث (المبهم) ما لم يسم لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته (و) كذا لا يقبل خبره (او ابهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره وهذا (على الاصح) في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل واو ارسله العدل جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل مرسله بالظاهر اذا الجرح على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث والله الموفق (فان سمى) الراوي (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه ف) هو (مجهول العين) كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك (او) ان روى عنه (اثنان فصاعدا ولم يوثق ف) هو (مجهول الحال وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي (اما) ان تكون (بمكفر) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر (او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل

﴿ والتحقيق

قوله النكتة اى العلة والسبب

قوله عالما اى مجتهدا كمالك والشافعي ونحوهما

قوله غير مفسر اى ولم يبين سبب التضعيف

والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا في الشرع معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (والثاني) وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان يعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل (يقبل من لم يكن داعية) الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا (في الاصح) واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية (الا ان روى ما يقوي بدعته فيرد على) المذهب (المختار وبه صرح) الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب (الجوزجاني شيخ) ابي داود و (النسائي) في كتابه معرفة الرجال فقال في وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يترجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على قسمين (ان كان لازما) للراوي في جميع حالاته (ف) هو (الشاذ على رأي) بعض اهل الحديث (او) ان كان سوء الحفظ (طاريا) على الراوي اما لكبره اولذهاب بصره اولاحتراق كتبه اوعدمها بان كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء (ف) هذا هو (المختلط) والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين

قوله متجه اى حسن مقبول فيه

قوله ان لم يترجح اى لم تغلب

قوله ان كان لازما اى دائما غير منفك

قوله طاريا اى غير لازم اى حادثا ضد دا

قوله اذا تميز اى علم قبل الاختلاط قبل الحديث

عنه (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كأن يكون فوقه اومثله
لا دونه (وكذا) المختلط الذى لم يتميز و (المستور و) الاسناد
(المرسل و) كذا (المداس) اذا لم يعرف المحذوف منه (صار
حديثهم حسنا لذاته بل) وصفه بذلك (باعتبار المجموع)
من المتابع والمتابَع لان كل واحد منهم يحتمل كون روايته صوابا
اوغير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة
لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ودل ذلك
على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول والله اعلم ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة
الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن
عليه وقد انقضى مايتعلق بالمتن من حيث القبول والرد (ثم الاسناد)
وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ماينتهى اليه
الاسناد من الكلام وهو (اما ان ينتهى الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم) ويقتضى لفظه (اما تصريحا اوحكما) ان المنقول
بذلك الاسناد (من قوله) عليه الصلوة والسلام (او) من
(فعله او) من (تقريره) مثال المرفوع من القول تصريحا
ان يقول الصحابى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول كذا اوحدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا
او يقول هو اوغيره قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كذا اوعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال كذا
ونحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى
رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كذا اويقول
هو اوغيره كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل كذا
ومثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى
عليه الصلوة والسلام كذا اويقول هو اوغيره فعل بحضرة
النبى عليه الصلوة والسلام فلان كذا ولا يذكر انكاره لذلك
ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا مايقول الصحابى الذى
لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق
ببيان لغة اوشرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدأ

قوله وقد انقضى اى وقدتم

قوله الصحابى من الصحابة

قوله الذى لم يأخذ لكلام يروى عن كتب بنى اسرائيل

الخلق واخبار الانبياء اوالاتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة
وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص اوعقاب مخصوص
وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضى مخبراله ومالا مجال
للاجتهاد فيه يقتضى موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اوبعض من يخبر عن الكتب القديمة
فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى فاذا كان كذلك فله حكم
مالو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو مرفوع سواء
كان مما سمعه منه اوعنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابى مما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده
عن النبى عليه الصلوة والسلام كما قال الشافعى رحمه الله تعالى
فى صلوة على رضى الله تعالى عنه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر
من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم
كانوا يفعلون فى زمان النبى عليه الصلوة والسلام كذا فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه عليه السلام على ذلك
لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شئ ويستمرون عليه الا وهو
غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضى الله تعالى عنهما
على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى
عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقوله حكما ماورد بصيغة الكناية
فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه عليه السلام كقول التابعى
عن الصحابى يرفع الحديث اويرويه اوينميه اورواية اويبلغ به اورواه
وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبى عليه
السلام كقول ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال تقاتلون قوما
الحديث وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة
ومن الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك
مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابى
فكذلك مالم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفى نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعى فى اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفى من الشافعية وابو بكر الرازى من الحنفية وابن حزم

قوله الملاحم اى الحروب والقتال

قوله مرتضى اى معتمدا

قوله لتوفر اى لكثرة

قوله وفى كلام الخطيب انه اصطلاح هو عائد على حذف القائل

قوله من السنة كذا اى فى قول الصحابى التابعى من السنة كذا

قوله عبد البر هو من اكابر المالكية

من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي عليه الصلوة والسلام وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي عليه السلام بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم ابن عبدالله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب قلت لسالم افعله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبي عليه السلام واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يطلق ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله تعالى او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم عليه السلام فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر

ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (او) ينتهي غاية الاسناد (الى الصحابي كذلك) اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول اهو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت منه الى تعريف الصحابي ما هو فقلت (وهو من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة في الاصح) والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم يكلمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان بنفسه او بغيره والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي عليه السلام لانه يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقي المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا به ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حيوته صلى الله تعالى عليه وسلم ام بعده سواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها * تنبيهان * احدهما الاخفاء برجحان رتبة من لازمه عليه السلام وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لا يلازمه اولم يحضر معه مشهدا وعلى من كمله يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او حالة الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل

من حيث الرواية وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف
الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر اوالاستفاضة او الشهرة
او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقاة التابعين اوباخباره عن نفسه بانه
صحابى اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوا من قال اناعدل ويحتاج
الى تأمل (او) ينتهى غاية الاسناد (الى التابعى وهو من لقى
الصحابى كذلك) وهو متعلق باللقى وماذكر معه الاقيد الايمان به
فذلك خاص بالنبى عليه السلام وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
فى التابعى طول الملازمة اوصحة السماع اوالتمييز وبقى بين
الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى الحاقهم باى القسمين وهم
المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبى عليه
السلام فعدهم ابن عبدالبر فى الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد
البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح فى خطبة كتابه بانه
انما اوردهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول
والصحيح انهم معدودون فى كبار التابعين سواء عُرِفَ ان الواحد
منهم كان مسلما فى زمن النبى عليه السلام كالنجاشى ام لا لكن ان
ثبت ان النبى عليه السلام ليلة الاسراء كشف له عن جميع من
فى الارض فرآهم فينبغى ان يُعَدَّ من كان مؤمنا به فى حيوته اذذاك وان لم
يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم (ف) القسم
(الاول) مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ماينتهى اليه غاية
الاسناد هو (المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا
(والثانى الموقوف) وهو ما انتهى الى الصحابى (والثالث المقطوع)
وهو ما انتهى الى التابعى (ومن دون التابعى) من اتباع التابعين فمن
بعدهم (فيه) اى فى التسمية (مثله) اى مثل ما انتهى الى التابعى فى تسمية
جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة
فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد
كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم

﴿ هذا

ای ابن عبدالبر

ای المخضرمون

کالنجاشی ولیس القرنی

قوله الاسراء

هذا فى موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح (وبقال
للاخيرين) اى الموقوف والمقطوع (الاثر والمسند) فى قول اهل
الحديث هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابى بسند ظاهره
الاتصال) فقولى مرفوع كالجنس وقولى صحابى كالفصل يخرج به
مارفعه التابعى فانه مرسل اومن دونه فانه معضل اومعلق وقولى ظاهره
الاتصال يخرج ماظاهره الانقطاع ويدخل مافيه الاحتمال ومايوجد
فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان
الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لايخرج
الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد
على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند مارواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابى
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما الخطيب فقال المسند
المتصل فعلى هذا الموقوف اذاجاء بسند متصل يسمى عنده
مسندا لكن قال ان ذلك قد يأتى لكن بقلة وابعد ابن عبد
البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولاقائل به
(فان قل عدده) اى عدد رجال السند (فاما ان ينتهى الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم) بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير (او) ينتهى
(الى امام) من ائمة الحديث (ذى صفة علية) كالحفظ والضبط
والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح (كشعبة)
ومالك والثورى والبخارى ومسلم ونحوهم (فالاول) وهو ماينتهى
الى النبى عليه السلام (العلو المطلق) فان اتفق ان يكون سنده
صحيحا كان الغاية القصوى والافصورة العلو فيه موجودة مالم يكن
موضوعا فهو كالعدم (والثانى) العلو (النسبى) وهو مايقل
العدد فيه الى ذلك الامام ولوكان العدد من ذلك الامام الى منتهاه
كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير
منهم بحيث اهملوا الاشتغال بماهو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا
فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لانه مامن راو من رجال الاسناد

﴿ ٥ ﴾

قوله تجوزا ای مجازا لیست بحقیقة

الا والخطأ جائز عليه فكلما كثر الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه اواحفظ او افقه اوالا تصال فيه اظهر فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف (وفيه) اى العلو النسبى (الموافقة وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير طريقه) اى الطريق التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد اليه (وفيه) اى العلو النسبى (البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى فيه بدلا من قتيبة واكثر مايعتبرون الموافقة والبدل اذاقارنا العلو والاقسم الموافقة والبدل واقع بدونه (وفيه) اى العلو النسبى (المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى الى آخره) اى الاسناد (مع اسناد احد المصنفين) كأن يروى النسائى مثلا حديثا يقع بينه وبين النبى عليه السلام فيه احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد آخر الى النبى عليه السلام يقع بيننا فيه وبين النبى عليه السلام احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص (وفيه) اى العلو النسبى ايضا (المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح اولا وسميت مصافحة لان العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن فى هذه الصورة كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه (ويقابل العلو باقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول (فان تشارك

الراوى ومن روى عنه فى) امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل (السن اوفى اللقى) وهوالاخذ عن المشايخ (ف) هوالنوع الذى يقال له رواية (الاقران) لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه (وان روى كل منهما) اى القرينين (عن الآخر ف) هو (المدبج) وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا وقد صنف الدار قطنى فى ذلك وصنف ابو الشيخ الاصفهانى فى الذى قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه فيقتضى ان يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجئ هذا فيه (وان روى الراوى (عن من) هو (دونه) فى السن اوفى اللقى اوفى المقدار (ف) هذا النوع هو رواية (الاكابر عن الاصاغر ومنه) اى من جملة هذا النوع وهو اخص من مطلقه رواية (الآباء عن الابناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفى عكسه كثرة) لانه هوالجادة المسلوكة الغالبة (ومنه من روى عن ابيه عن جده) وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزأ لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائى من المتأخرين مجلدا كبيرا فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى عليه السلام وقسمه اقساما فمنه مايعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى ومنه مايعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ماوقع فيه ماتسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا (وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما) على الآخر (ف) هو (السابق واللاحق) واكثر ماوقفنا عليه من ذلك مابين الراويين فيه فى الوفاة مأية وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفى سمع منه ابوعلى البردانى احد مشايخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع سبطه ابوالقاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة

ومن قديم ذلك ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس السراج اشياء
فى التاريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومأتين وآخر من حدث
عن السراج بالسماع ابوالحسين الخفاف ومات سنة ثلث وتسعين
وثلثمائة وغالب مايقع من ذلك ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد
الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق
(وان روى) الراوى (عن اثنين متفق الاسم) اومع اسم الاب اومع
اسم الجد اومع النسبة (ولم يتميزا) بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين
لم يضر ومن ذلك ماوقع فى البخارى فى روايته عن احمد غير منسوب
عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح اواحمد بن عيسى اوعن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام اومحمد بن يحيى الذهلى
وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى ومن اراد لذلك ضابطا
كليا يمتاز به احدهما عن الآخر (فباختصاصه) اى الراوى
(باحدهما بتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك اوكان مختصا بهما معا
فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب (وان روى)
عن شيخ حديثا (فجحد الشيخ مرويه) فان كان (جزما) كأن يقول
كذب على اوما رويت هذا ونحو ذلك فان وقع منه ذلك (رد) ذلك
الخبر لكذب واحد منهما لابعينه ولايكون ذلك قادحا فى واحد منهما
للتعارض (او) كان جحده (احتمالا) كأن يقول ماذكر هذا اولا اعرفه
(قبل) ذلك الحديث (فى الاصح) لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ
وقيل لايقبل لان الفرع يتبع الاصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت
الاصل الحديث تثبت رواية الفرع ولذلك ينبغى ان يكون فرعا عليه
وتبعاله فى التحقق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضى صدقه وعدم
علم الاصل ينافيه والمثبت مقدم على النافى واما قياس ذلك بالشهادة
ففاسد لان شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فافترقا (وفيه) اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب
(من حدث ونسى) وفيه مايدل على تقوية المذهب الصحيح لكون
كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم
لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يرهونها عن الذين رواها عنهم

عن انفسهم كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة
مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردى
حدثنى به ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل
بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به ونظائره كثيرة
(وان اتفق الرواة) فى اسناد من الاسانيد (فى صيغ الاداء) كسمعت
فلانا قال سمعت فلانا اوحدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ
(اوغيرها من الحالات) القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى
فلان الى آخره اوالفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى آخره
اوالقولية والفعلية معا كقوله حدثنى فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت
بالقدر الى آخره (فهو المسلسل) وهو من صفات الاسناد وقد يقع
التسلسل فى معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة
تنتهى فيه الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد
وهم (وصيغ الاداء) المشار اليها على ثمان مراتب الاولى (سمعت
وحدثنى ثم اخبرنى وقرأت عليه) وهى المرتبة الثانية (ثم قرئ
عليه وانا اسمع) وهى الثالثة (ثم انبأنى) وهى الرابعة (ثم اولنى)
وهى الخامسة (ثم شافهنى) اى بالاجازة وهى السادسة
(ثم كتب الى) اى بالاجازة وهى السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ
المحتملة للسماع وللاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر
وروى (ف) اللفظان (الاولان) من صيغ الاداء وهما سمعت
وحدثنى صالحان (لمن سمع وحده من لفظ الشيخ) وتخصيص
التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا
ولافرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق
بينهما اى فى اللغة تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة
عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع
عند المشارقة واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح
بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد (فان جمع) الراوى
اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الاولى كأن يقول حدثنا فلان
اوسمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمع منه (مع غيره)

الى الباب

قوله ضابطا اى قاعدة

قوله وهذا استنبط اى لفظ احد لفظى مقترض وقوله اى والهدى اى الشيخ مرويه

وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة (واولها) اى صيغ المراتب (اصرحها) اى اصرح صيغ الاداء فى سماع قائلها لانها لاتحتمل الواسطة ولان حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا (وارفعها) مقدارا مايقع (فى الاملاء) لما فيه من التثبت والتحفظ (والثالث) وهو اخبرنى (والرابع) وهو قرأت (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ (فان جمع) كأن يقول اخبرنا أو قرأنا عليه (فهو كالخامس) وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال * تنبيه * القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم (والانباء) من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين (بمعنى الاخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن) لانها فى عرف المتأخرين للاجازة (وعنعنة المعاصر محمولة على السماع) بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة اومنقطعة وشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (الامن المدلس) فانها ليست محمولة على السماع (وقيل يشترط) فى حمل عنعنة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) اى الشيخ والراوى عنه (ولو مرة) واحدة ليحصل الامن فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى (وهو المختار) تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من الثقاة (واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها) تجوزا (و) كذا (المكاتبة فى الاجازة المكتوب بها) وهو موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له فى روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط (واشترطوا فى صحة الرواية بـ (المناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهى) اذا حصل هذا الشرط (ارفع انواع الاجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله اوماقام مقامه الى الطالب او يحضر الطالب الاصل للشيخ ويقول له فى الصورتين هذا روايتى عن فلان فاروه عنى

الضمير راجع على اصل السماع

الضمير يرجع على القراءة

قوله فرجحها اى القراءة على السماع

الراوى

النقاد من الصحة

وشرطها ايضا ان يمكنه منه اما بالتمليك واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد فى الحال فلا يتبين لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهى ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الاذن (وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة) وهى ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخبرنى بمجرد ذلك الا اذا كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا (و) كذا (الوصية بالكتاب) وهو ان يوصى عند موته اوسفره لشخص معين باصله او باصوله فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية وابى ذلك الجمهور الا اذا كان له منه اجازة (و) كذا اشترطوا الاذن بالرواية (فى الاعلام) وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بان ما روى الكتاب الفلانى عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر (والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة) فى المجاز له كأن يقول اجزت لجميع المسلمين اولمن ادرك حيوتى اولاهل الاقليم الفلانى اولاهل البلد الفلانية وهو اقرب الى الصحة لقرب الانحصار (و) كذا الاجازة (للمجهول) كأن يكون مبهما اومهملا (و) كذا الاجازة (للمعدوم) كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كأن يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب عدم الصحة ايضا وكذلك الاجازة لموجود اومعدوم علقت بشرط مشية الغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان واجزت لمن شاء فلان الان يقول اجزت لك ان شئت وهذا (على الاصح فى جميع ذلك) وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه

قوله وشرط اى وشرط الرفع

قوله وجنح اى ومال

قوله واطلق قوم ذلك فغلطوا اى من قال يجوز اخبرنى انه يسوغ للراوى ان يقول اخبرنى

الاذن المجاز له

واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابى داود وابو عبدالله بن مندة واستعمل المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابى خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ فى كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضى لان الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهى دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الاداء (ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم) فصاعدا (واختلف اشخاصهم) سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق الاثنان فصاعدا فى الكنية والنسبة (فهو) النوع الذى يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لانه يخشى منه ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه ان يظن الاثنان واحدا (وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا) سواء كان مرجع الاختلاف النقط ام الشكل (فهو المؤتلف والمختلف) ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على ابن المدينى اشد التصحيف مايقع فى الاسماء ووجهته بعضهم بانه شئ لايدخله القياس ولاقبله شئ يدل عليه ولابعده وقد صنف فيه ابو احمد العسكرى لكنه اضافه الى كتاب التصحيف له ثم افرده بالتاليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه كتابين كتابا فى مشتبه الاسماء وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع ابو نصر بن ماكولا فى كتابه الاكمال واستدرك عليهم فى كتاب آخر جمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه من اجمع ما جمع فى ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه ابو بكر بن نقطة مافاته او تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين مجلدا لطيفا

وكذلك

قوله المتفق اى فى الخط وقوله المفترق اى فى اللفظ

قوله القياس اى لاحد يحكم القياس فى هذه المسئلة

قوله واستدرك عليهم اى وزاد عليهم

وكذلك ابو حامد بن الصابونى وجمع الذهبى فى ذلك كتابا مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد على ذلك (وان اتفقت الاسماء) خطا ونطقا (واختلفت الاباء) نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريابى وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة (او بالعكس) كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن نعمان وسريج بن نعمان الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على والثانى بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخارى (فهو) النوع الذى يقال له (المتشابه و) كذا (ان وقع ذلك الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة) وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة (ويتركب منه ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه) فى الاسم واسم الاب مثلا (الا فى حرف او حرفين) فاكثر من احدهما او منهما وهو على قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة فى الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد ابن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم جماعة منهم العوقى بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخارى ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامى شيخ عمرو بن يونس ومنهما محمد بن حنين بضم المهملة ونونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفى مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى ومنها ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم

﴿ ٦ ﴾

معنى التصحيف التبديل والتغيير

اى عصرهما متقارب

قوله ومنها اى من امثلة النوع الاول

ابن سعد وآخرون واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى روى عنه عبدالله بن محمد البيكندى ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيدالله بن موسى الكوفى الاولى بالحاء المهملة والقاف بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن امثلة الثانى عبدالله بن زيد جماعة منهم فى الصحابة صاحب الاذان واسم جده عبدربه وراوى حديث الوضوء واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الاب والزاى مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى يكنى ابا موسى وحديثه فى الصحيحين والقارى له ذكر فى حديث عائشة رضى الله عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر ومنها عبدالله بن يحيى وهم جماعة وعبدالله بن نجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعى مشهور يروى عن على (او) يحصل الاتفاق فى الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف والاشتباه (بالتقديم والتأخير) اما فى الاسمين جملة (او نحو ذلك) كأن يقع التقديم والتأخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى مايشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد و يزيد ابن الاسود وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد و يزيد بن عبد الله ومثال الثانى ايوب بن سيار وايوب بن بسار الاول مدنى مشهور ليس بالقوى والآخر مجهول (خاتمة *ومن المهم) عند المحدثين معرفة (طبقات الرواة) وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تليس المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة فى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبار ين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبى صلى الله عليه وسلم يعد فى طبقة العشرة ومن حيث صغر السن يعد فى طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام اوشهود المشاهد الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابوعبد الله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ماجمع فى ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع بن

حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه (و) من المهم ايضا معرفة (مواليدهم ووفاتهم) لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو فى نفس الامر ليس كذلك (و) من المهم ايضا معرفة (بلدانهم واوطانهم) وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسبة (و) من المهم ايضا معرفة (احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لان الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه اولا يعرف فيه شئ من ذلك (و) من اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح) والتعديل لانهم قد يجرحون الشخص بمالا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها فى عشرة وتقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب (و) للجرح مراتب (اسوءها الوصف) بمادل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بافعل كاكذب الناس) وكذا قولهم اليه المنتهى فى الوضع اوهو ركن الكذب ونحو ذلك (ثم دجال اووضاع اوكذاب) لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التى قبلها (واسهلها) اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان (لين اوسيئ الحفظ اوفيه مقال) وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لاتخفى فقولهم متروك اوساقط اوفاحش الغلط اومنكر الحديث اشد من قولهم ضعيف اوليس بالقوى اوفيه مقال (و) من المهم ايضا معرفة (مراتب التعديل وارفعها الوصف) ايضا بمادل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير (بافعل كاوثق الناس) اواثبت الناس واليه المنتهى فى التثبت (ثم ماتأكد بصفة واحدة) من الصفات الدالة على التعديل (اوصفتين كثقة ثقة) اوثبت ثبت (اوثقة حافظ) اوعدل ضابط اونحو ذلك (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ) ويروى حديثه ويعتبر به (ونحو ذلك) وبين ذلك مراتب لاتخفى (و) هذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول (تقبل التزكية من عارف باسبابها) لامن غير عارف لئلا يزكى بمجرد مايظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار (ولو) كانت التزكية صادرة (من) عزكى (واحد على الاصح) خلافا

لمن شرط انها لاتقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة فى الاصح
ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط
فيها العدد وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل
بين ماذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده
اوالى النقل عن غيره لكان منجها لانه ان كان الاول فلا يشترط
العدد اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثانى فيجرى
فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط العدد لان اصل النقل
لايشترط فيه العدد فكذا ماتفرع عنه والله اعلم وينبغى ان لايقبل
الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه
بما لايقتضى رد حديث المحدث كما لاتقبل تزكية من اخذ بمجرد
الظاهر واطلاق التزكية وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام
فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق
ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائى
ان لايترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر
المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير
ثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة
من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على
الطعن فى مسلم برئ من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره
ابدا والآفات تدخل فى هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام
المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة فى العقايد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولاينبغى اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا
تحقيق الحال فى العمل برواية المبتدعة (والجرح مقدم على التعديل)
واطلق ذلك جماعة ولكن محله (ان صدر مبينا من عارف باسبابه)
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر
من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا (فان خلا) المجروح
(عن تعديل قبل) الجرح فيه (مجملا) غير مبين السبب
اذا صدر من عارف (على المختار) لانه اذا لم يكن فيه
تعديل فهو فى حيز المجهول واعمال قول الجارح اولى
من اهماله ومال ابن الصلاح فى مثل هذا الى التوقف فيه

فصل

(و) من المهم فى هذا الفن (معرفة كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه
وله كنية لايؤمن ان ياتى فى بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر (و)
معرفة (اسماء المكنين) وهو عكس الذى قبله (و) معرفة
(من اسمه كنيته) وهم قليل ومعرفة من اختلف فى كنيته
وهم كثير (و) معرفة (من كثرت كناه) كابن جريج له كنيتان
ابو الوليد وابوخالد (او) كثرت (نعوته) والقابه (و)
معرفة (من وافقت كنيته اسم ابيه) كابى اسحق ابراهيم بن
اسحق المدنى احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفى الغلط
عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف
وان الصواب اخبرنا ابو اسحق (اوبالعكس) كاسحق بن ابى
اسحق السبيعى (او) وافقت (كنيته كنية زوجته) كابى
ايوب الانصارى وام ايوب صحابيان مشهوران اووافق اسم شيخه
اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا يأتى فى الروايات فيظن
انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد
وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكرى وشيخه
انصارى وهوانس بن مالك الصحابى المشهور وليس الربيع المذكور
من اولاده (و) معرفة (من نسب الى غير ابيه) كالمقداد بن الاسود
نسب الى الاسود الزهرى لكونه تبناه وانما هو المقداد بن عمرو
اونسب الى امه كابن عليّة هو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم
احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لايحب ان يقال له
ابن علية ولهذا كان الشافعى يقول اخبرنا اسمعيل الذى يقال له
ابن علية (او) نسب (الى غير مايسبق الى الفهم) كالحذاء
ظاهره انه منسوب الى صناعتها اوبيعها وليس كذلك وانما كان
يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمى لم يكن من بنى التيم ولكن
نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن من التباسه بمن وافق
اسمه اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور (و) معرفة
(من اتفق اسمه واسم ابيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن
ابن على بن ابى طالب وقد يقع اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل
وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب فصاعدا

٤ فائدة لمحمد ابن بشر ومحمد ابن السائب ابن بشر

كابى اليمن الكندى هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن (او) اتفق (اسمه) اى الراوى (واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا) كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثانى ابو رجاء العطاردى والثالث ابن حصين الصحابى وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقى المعروف بابن بنت شرحبيل وقد يقع ذلك للراوى ولشيخه معا كابى العلاء الهمذانى العطار مشهور بالرواية عن ابى على الاصفهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وصنف فيه ابو موسى المدينى جزأ حافلا (و) معرفة من اتفق (اسم شيخه والراوى عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخارى روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراديسى البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم ابن ابراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابى كثير روى عن هشام وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام ابن ابى عبد الله الدستوائى ومنها ابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعانى ومنها الحكم بن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد الرحمن المذكور وامثلته كثيرة (و) من المهم فى هذا الفن (معرفة الاسماء المجردة) وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة والبخارى فى تاريخهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقاة كالعجلى وابن حبان وابن شاهين ومنهم من افرد المجروحين كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لابى نصر الكلاباذى

﴿ ورجال

قوله وقد يقع ذلك اى وقد يقع التوافق بين الراوى وشيخه

قوله وصنف فيه اى فى هذا النوع

اى فى اتفاق الكناه

قوله وضبط اى من الضبط الاتقان

قوله من اقرانه اى معاصره

ورجال مسلم لابى بكر بن منجويه ورجالهما معا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى وكذا رجال الترمذى ورجال النسائى لجماعة من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لعبد الغنى المقدسى فى كتابه الاكمال ثم هذبه المزى فى تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل (و) من المهم ايضا معرفة الاسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر بن احمد بن هرون البرديجى فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك قوله صغدى ابن سنان احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا ففى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم صغدى الكوفى وثقه ابن معين وفرق بينه وبين الذى قبله فضعفه وفى تاريخ العقيلى صغدى بن عبد الله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذى ذكره ابن ابى حاتم واما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء فانما هو للحديث الذى ذكره وليست الآفة منه بل هى من الراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامى له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى اباعبد الله وهو اسم فرد لم يسم به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة لابن مندة سندر ابو الاسود وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذى ذكره ابن مندة وقد ذكر الحديث المشهور محمد بن الربيع الجيزى فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة (و) كذا معرفة (الكنى المجردة والالقاب) وهى تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع نسبة الى عاهة كالاعمش او حرفة (و) كذا معرفة (الانساب) وهى تارة (تقع الى القبائل) وهى فى المتقدمين اكثر بالنسبة الى المتأخرين (و) تارة الى (الاوطان) وهذا فى المتأخرين اكثر

الكمال

قوله تعقبوا عليه اى اعترضوا عليه

قوله واظنه هذا قول المصنف فالضمير يعود على صغدى ابن عبد الله

بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون (بلادا
اوضياعا اوسككا او مجاورة و) تقع (الى الصنايع) كالخياط
(والحرف) كالبزاز (ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالاسماء
وقد تقع) الانساب (القابا) كخالد بن مَخْلَدٍ القطوانيّ كان كوفيا
ويلقب القطوانى وكان يغضب منها (و) من المهم ايضا
(معرفة اسباب ذلك) اى الالقاب والنِسَبُ التى باطنها على
خلاف ظاهرها (و) معرفة (الموالى من الاعلى والاسفل
بالرق او بالحِلف) او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى
ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه (ومعرفة الاخوة
والاخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلى بن المدينى (و)
من المهم (معرفة ادب الشيخ والطالب) ويشتركان فى تصحيح
النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ
بان يُسْمِعَ اذا احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه اولى منه بل يرشد
اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار
ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا فى الطريق الا ان اضطر الى ذلك
وان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان لمرض اوهرم
واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له محل يقظ وينفرد الطالب
بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة
لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتنى بالتقييد والضبط ويذاكر
بمحفوظه ليرسخ فى ذهنه (و) من المهم ايضا (معرفة سن
التحمل) والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا فى السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث
ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد فى مثل ذلك من اجازة المسمع
والاصح فى سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل
الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى
اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته واما الاداء فقد تقدم انه
لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك وهو
مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ خمسين ولا ينكر
عليه عند الاربعين وتُعُقِّبَ بمن حدث قبلها كمالك (و)

من المهم معرفة (صفة كتابة الحديث) وهو ان يكتبه مبينا
مفسرا ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط فى الحاشية
اليمنى مادام فى السطر بقية والا ففى اليسرى (و) صفة
(عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع اومع ثقة غيره اومع
نفسه شيئا فشيئا (و) صفة (سماعه) بان لا يتشاغل بما يُخِلُّ به
من نسخ اوحديث اونعاس (و) صفة (اسماعه) كذلك
وان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه اومن فرع قوبل على
اصله فان تعذر فليصححه بالاجازة لما خاف ان خالف (و) صفة
(الرحلة فيه) حيث يتدى بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم
يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير
المسموع اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ (و) صفة (تصنيفه)
وذلك اما (على المسانيد) بان يجمع مسند كل صحابى على حدة
فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم
وهو اسهل تناولا والاول احسن (او) تصنيفه على (الابواب) الفقهية
اوغيرها بان يجمع فى كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا
او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح اوحسن فان جمع الجميع
فليبين علة الضعيف (او) تصنيفه على (العلل) فيذكر
المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها على
الابواب ليسهل تناولها (او) يجمعه على (الاطراف) فيذكر
طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا
واما مقيدا بكتب مخصوصة (و) من المهم (معرفة سبب
الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن
الفرّاء) الحنبلى وهو ابوحفص العُكْبَرِيّ وقد ذكر الشيخ تقى الدين
ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكأنه
ما رأى تصنيف العكبرى المذكور (وصنفوا فى غالب هذه
الانواع) على ما اشرنا اليه غالبا (وهى) اى هذه الانواع
المذكورة فى هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية

عن التمثيل) وحصرها منعسر (فليراجع) لها (مبسوطاتها) ليحصل
الوقوف على حقايقها والله الموفق والهادى
لا اله الا هو عليه توكلت واليه
انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يزل عالما قديرا * وصلى الله على سيدنا محمد الذى ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا * وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا * امابعد * فان التصانيف فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت وبسطت واختصرت فسألنى بعض الاخوان ان الخص له المهم من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج فى تلك المسالك فاقول الخبر اماان يكون له طرق بلاحصر عدد معين اومع حصر بمافوق الاثنين اوبهما اوبواحد (فالاول المتواتر المفيد للعلم اليقينى بشروطه (والثانى المشهور وهو المستفيض على رأى (والثالث العزيز وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه (والرابع الغريب وكلها سوى الاول آحاد وفيها المقبول والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها مايفيد العلم النظرى بالقراين على المختار ثم الغرابة اماان تكون فى اصل السند اولا فالاول الفرد المطلق والثانى الفرد النسبى ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته

وتتفاوت رتبه بتفاوت هذه الاوصاف ومن ثمة قدم صحيح البخارى ثم مسلم ثم شرطهما فان خف الضبط فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح فان جمعا فللتردد فى التاقل حيث يحصل منه التفرد والافباعتبار اسنادين وزيادة رواتهما مقبولة مالم تقع منافية لمن هو اوثق فان خولف بارجح منه فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ وان وقعت مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر والفرد النسبى ان وافقه غيره فهو المتابع وان وجد متن يشبهه فهو الشاهد وتتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث وان لم يمكن فان عرف التاريخ وثبت المتأخر به فهو الناسخ والآخر المنسوخ والافالترجيح ثم التوقف ثم المردود اما السقط اوطعن والسقط اما ان يكون من مبادى السند من مصنف اومن آخره بعد التابعى اوغير ذلك فالاول المعلق والثانى المرسل والثالث ان كان باثنين فصاعدا مع التوالى فالمعضل والافالمنقطع ثم السقط قد يكون واضحا اوخفيا فالاول يدرك بعدم التلاقى ومن ثمة احتيج الى التاريخ والثانى المدلس ويرد بصيغة تحتمل اللقى كعن وقال وكذا المرسل الخفى من معاصر لم يلق ثم الطعن اما ان يكون لكذب الراوى اوتهمته بذلك اوفحش غلطه او غفلته اوفسقه اووهمه اوجهالته اومخالفته اوبدعته اوسوء حفظه فالاول الموضوع والثانى المتروك والثالث المنكر على رأى وكذا الرابع والخامس ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغيير السياق فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع فمدرج المتن او بتقديم وتأخير فالمقلوب او بزيادة راو فالمزيد فى متصل الاسانيد او بابداله ولامرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا امتحانا او بتغيير حرف اوحروف ان بالنقط فالمصحف او بالشكل فالمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص ولا ابدال المرادف الا العالم بما يحيل المعانى فان خفى المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل ثم الجهالة وسببها ان الراوى قد تكثر نعوته فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه الموضح وقد يكون

مقلا فلا يكثر الاخذ عنه وفيه الوحدان ولو سمى الراوى اولا يسمى
اختصارا وفيه المبهمات ولا يقبل المبهم لو ابهم ولا بلفظ
التعديل على الاصح فان سمى وانفرد واحد عنه فمجهول
العين اواثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور ثم
البدعة اما بمكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثانى
يقبل ان لم يكن داعية الى بدعة فى الاصح الان يروى ما يقوى
بدعته فيرد على المختار وبه صرح الجوزجانى شيخ النسائى ثم
سوء الحفظ ان كان لازما فالشاذ على رأى بعض اوطاريا فالمختلط
ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر وكذا المختلط والمستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل باعتبار المجموع ثم الاسناد
اما ان ينتهى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحا اوحكما
من قوله اوفعله اوتقريره اوالى الصحابى كذلك وهو من لقى
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة فى الاصح اوالى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك
فالاول المرفوع والثانى الموقوف والثالث المقطوع ومن دون
التابعى فيه مثله ويقال للاخيرين الاثر والمسند هو مرفوع صحابى
بسند ظاهره الاتصال فان قل عدده فاما ان ينتهى الى النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اوالى امام ذى صفة علية كشعبة فالاول
العلو المطلق والثانى النسبى وفيه الموافقة وهى الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخه كذلك وفيه المساواة وهى استواء عدد الاسناد من الراوى
الى آخره مع اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهى الاستواء
مع تلميذ المصنف ويقابل العلو باقسامه النزول فان تشارك الراوى
ومن روى عنه فى السن واللقى فالاقران وان روى كل منهما
عن الآخر فالمدبج وان روى عمن هو دونه فالاكابر عن
الاصاغر ومنه الآباء عن الابناء وفى عكسه كثرة ومنه من روى
عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما
فالسابق واللاحق وان روى عن اثنين متفقى الاسم ولم يتميزا
فباختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان روى وجحد الشيخ

مرويه جزما رد او احتمالا قبل فى الاصح وفيه من حدث ونسى
وان اتفقت الرواة فى صيغ الاداء وغيرها من الحالات فهو المسلسل
وصيغ الاداء سمعت وحدثنى ثم اخبرنى وقرأت عليه ثم قرئ
عليه وانا اسمع ثم انبأنى ثم ناولنى ثم شافهنى ثم كتب الى ثم عن ونحوها
فالاولان لمن سمع وحده من فم الشيخ فان جمع فهو مع غيره
واولها اصرحها وارفعها فى الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ
بنفسه على الشيخ فان جمع فهو كالخامس والانباء بمعنى الاخبار
الا فى عرف المتأخرين فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع الا من المدلس وقيل يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة
وهو المختار واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها وكذا المكاتبة
فى الاجازة المكتوب بها واشترطوا فى صحة المناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهى ارفع انواع الاجازة وكذا اشترطوا الاذن فى الوجادة
وكذا الوصية بالكتاب وفى الاعلام فان كان له اعتبر والا فلا عبرة
بذلك كالاجازة العامة وللمجهول وللمعدوم وهذا هو الاصح فى جميع
ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء خطا
ونطقا واختلفت الآباء او بالعكس فهو المتشابه وكذا ان وقع
الاتفاق فى الاسم واسم الاب والاختلاف فى النسبة ويتركب منه
ومما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق فى الاسم واسم الاب
والاشتباه الا فى حرف او حرفين او بالتقديم والتأخير ونحو ذلك

﴿ خاتمة ﴾ ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة ومراتب الجرح
واسؤها الوصف بافعل كاكذب الناس ثم دجال اووضاع اوكذاب
واسهلها لين اوسيئ الحفظ اوفيه ادنى مقال مراتب التعديل
وارفعها الوصف بافعل كاوثق الناس ثم ما تأكد بصفة
او صفتين كثقة ثقة اوثقة حافظ وادناها ما اشعر بالقرب
من اسهل التجريح كشيخ ونحو ذلك وتقبل التزكية من عارف
باسبابها ولو من واحد على الاصح والجرح مقدم على التعديل

ان صدر مبتدا من عارف باسبابه وان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار ومعرفة كنى المسمين واسماء المكنين ومن اسمه كنيته ومن اختلف فى كنيته ومن كثرت كناه اونعوته ومن وافقت كنيته اسم ابيه اوبالعكس اووافقت كنيته كنية زوجته اووافق اسم شيخه اسم ابيه ومن نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود اوالى امه اوالى غير مايسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم ابيه وجده اواسمه واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا ومن اتفق اسم شيخه والراوى عنه ومعرفة الاسماء المجردة والكنى والالقاب والانساب تقع الى القبائل والى الاوطان بلادا اوضياعا اوسككا اومجاورة والى الصنايع والحرف ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء وقد تقع القابا ومعرفة اسباب ذلك ومعرفة الموالى من الاعلى والاسفل بالرق اوبالحلف ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب الشيخ والطالب وسن التحمل والاداء و صفة كتابة الحديث وعرضه وسماعه واسماعه والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد اوالابواب اوالعلل اوالاطراف ومعرفة سبب الحديث وقدصنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى بن الفراء وصنفرا فى غالب هذه الانواع وهى نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل فليراجع مبسوطاتها

والله الموفق والهادى

م م م م م

م م م م

م م

م

﴿ مطبعة عامره ده طبع وتمثيل اولنمشدر ﴾

﴿ فى ١٧ ربيع الاول سنه ١٢٨٨ ﴾

SÜLEYMANİYE G. K.
Kısmı . Hasib Efs.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 36
Tasnif No.